

Distr.: Limited  
17 October 2007  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٣ من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أوروغواي، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غابون، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، لاتفيا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، مولدوفا، موناكو، النرويج، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا: مشروع قرار

## تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٣/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المعنون "تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة"،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء تفشي جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله ومظاهره المختلفة في أنحاء العالم، وإذ تكرر تأكيد الحاجة إلى تكثيف الجهود الرامية إلى منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها في جميع أرجاء العالم،

وإذ تشدد على أن على الدول التزاما بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأنه يجب عليها بذل العناية الواجبة لمنع ارتكاب أعمال العنف ضد النساء



والفتيات والتحقيق مع مرتكبيها ومعاقبتهم، وتوفير الحماية للضحايا، وعلى أن التقاعس عن القيام بذلك يشكل انتهاكا لتمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويعطل ذلك التمتع أو يبطئه،

وإذ تعبر عن تقديرها للعدد الكبير من الأنشطة التي اضطلعت بها هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة،

١ - **تخطط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام المعنون "تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة" المقدم عملا بالقرار ١٤٣/٦١<sup>(١)</sup>؛

٢ - **ترحب** بقرار الأمين العام أن يقود حملة متعددة السنوات على نطاق المنظومة للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات تمتد لغاية عام ٢٠١٥، وترتكز على الدعوة على الصعيد العالمي، وممارسة الأمم المتحدة لدور قيادي، وتعزيز الجهود والشراكات على الصعيدين الوطني والإقليمي؛

٣ - **تهيب** بجميع هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة أن تكثف جهودها على جميع الأصعدة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وأن تنسق عملها على نحو أفضل، كما تدعو مؤسسات بريتون وودز إلى القيام بذلك، بالاستعانة بجهات منها فرقة العمل المعنية بالعنف ضد المرأة التابعة للشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين؛

٤ - **تحث** الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين على أن تكثف جهودها لتعزيز فعالية صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة، لكي يمكنه أن يعمل كآلية تمويل على نطاق المنظومة ترمي إلى منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وتوفير سبل الانتصاف إزاءها؛

٥ - **تشدد** على أنه ينبغي القيام، داخل منظومة الأمم المتحدة، بتخصيص الموارد الكافية للهيئات والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التي تضطلع بالمسؤولية عن تشجيع المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة، وللجهود المبذولة في منظومة الأمم المتحدة بأكملها بهدف القضاء على العنف ضد النساء والفتيات، وتدعم التزام فرقة العمل المعنية بالعنف ضد المرأة بإجراء تحليل لتدفق الموارد بغرض تقييم الموارد المتاحة لهذا العمل وصوغ

(١) A/62/201.

التوصيات التي تكفل استخدامها بأكبر قدر من الفعالية والكفاءة، وتحث منظومة الأمم المتحدة على الاستجابة بسرعة لتلك التوصيات فور صدورها؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام تكثيف جهوده، بالاستفادة من العمل الذي قامت به المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، لوضع واقتراح مجموعة من المؤشرات الممكنة بشأن العنف ضد المرأة، بغرض مساعدة الدول على تقييم نطاق العنف ضد المرأة ومدى تفشيته وتكرار حدوثه، من أجل تمكين اللجنة الإحصائية من النظر فيه في أقرب وقت ممكن؛

٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقوم، في تقريره الذي يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين، الذي يتضمن، حسب ما طلبه القرار ١٤٣/٦١، المعلومات المقدمة من الدول عن أنشطة المتابعة التي قامت بها لتنفيذ القرار ١٤٣/٦١، بإدراج المعلومات المقدمة أيضا من هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة عن أنشطة المتابعة التي قامت بها في الآونة الأخيرة تنفيذًا للقرار ١٤٣/٦١ ولهذا القرار، وتحث هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة على أن تساهم في التقرير من غير إبطاء؛

٨ - **تقرر** مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها الثالثة والستين في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة".